

## دعوة عطاء أعمال التحميل والتنزيل في محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعاقد مع متعهد للقيام بأعمال التحميل والتنزيل للمواد التموينية والاعلاف في محافظات الكرك والطفيلة ومعان والعقبة خلال الفترة من 1/3/2026 ولغاية 28/2/2027 والتي تشمل ما يلي: -

1. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة الطفيلة وتشمل مراكز (الحسا، الطفيلة، غرندل).
2. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة الكرك وتشمل مراكز (القطرانة، الربة، غور الصافي، المشيرفة، الدامخي).
3. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة معان وتشمل مراكز (معان، الحسينية، وادي موسى، أيل، الشوبك، المنشية، الجفر، المريغة).
4. تحميل و/أو تنزيل الاعلاف في محافظة العقبة وتشمل مراكز (الريشة، القويرية، القرقرة).
5. تحميل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشوالات البلاستيكية و/أو اي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة.
6. تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشوالات وتقريفها في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيلة/معان/العقبة، وتحميل الشوالات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب البلدية الواردة للمجمعات التموينية.

ونذلك وفقاً للشروط الخاصة التالية لأعمال التحميل والتنزيل: -

- 1- يقدم المتعهد العدد المطلوب من العمال لكل مركز وحسب مصلحة العمل.
- 2- يقوم المتعهد بفصل الشوالات الممزقة عن الشوالات السليمة ويقوم بخياطة الشوالات الممزقة قبل تستيفتها بدون مقابل.

- 3- يقوم المتعهد بتنظيف المستودعات بعد عمليات التحميل و/أو التزيل كما يقوم بتبهنة الكنسات في الشوالات وخياتتها بدون مقابل وتنظيف أرضية الشاحنة بعد تفريغها.
- 4- يقوم المتعهد بتنظيف القواعد الخشبية بعد كل مره لا يتواجد عليها مكيسات وذلك برفع القواعد وتنظيف أسفلها بدون مقابل.
- 5- يلتزم المتعهد بتنظيف المكيسات في المستودعات بشكل منظم بحيث يسهل عدتها بعد التستيف دون مقابل.
- 6- الدوام في المستودعات غير مقيد بالدوام الرسمي مع وزارات الدولة وهي حسب حاجة كل مستودع وفي العطل الرسمية إذا اقتضى العمل ذلك.
- 7- على المتعهد أن يعين وكيلاً أو مندوباً عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الوزارة من العمال ابتداءً من سريان العطاء.

مع التقييد بما يلي: -

- أ/ يمنع التدخين من قبل العمال منعاً باتاً داخل المستودعات.
- ب/ يمنع استعمال الشرشور في رفع الشوالات أو تفريغها.
- ج/ لا يسمح للعمال لبس أو خلع أبىتهم أو حفظها داخل المستودعات.
- د/ يمنع خروج العمال من موقع العمل مع ناقل الأعلاف ولأى سبب كان.
- 8- على المتعهد ابعاد أي عامل تحميل و/أو تزيل يتسبب في تأخير العمل أو عرقلته.
- 9- يقوم المتعهد بأى مهام أخرى لغايات الجرد ومن دون مقابل إذا لزم الأمر.
- 10- على المتعهد الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية أثناء عمليات التحميل و/أو التزيل.
- 11- الوزارة غير مسؤولة عن أي تعويضات أو أضرار تستحق قانوناً بسبب حادث أو إصابة قد تلحق بأى عامل تحميل و/أو تزيل نتيجة قيامه بأعمال التحميل والتزيل داخل موقع العمل.
- 12- يلتزم المتعهد باستبدال أي عامل تحميل و/أو تزيل ما لم يقم بالواجبات الموكل بها أو قصر بها وحسب طلب الوزارة، كما ويحق للوزارة أن تعترض على أي عامل تحميل و/أو تزيل وأن تطلب استبداله إذا رأت أن ذلك الشخص غير مرغوب فيه.

(وعلى أن يلتزم المناقص بأن يقدم سعراً لكافحة المراكز المذكورة في دعوة العطاء) وعلى النحو التالي:-

أ - سعر تحويل و/أو تنزيل الطن الواحد من الاعلاف في مراكز الاعلاف المذكورة في دعوة العطاء.

\* في حال افتتاح اي مركز جديد للأعلاف يعتمد سعر أقرب مركز له في نفس المحافظة.

ب - سعر تحويل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشوالات البلاستيكية و/أو أي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة والتمويل في اي موقع ضمن محافظات الكرك /الطفيلية / معان / العقبة.

ج - سعر تحويل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشوالات وتغريغها في اي موقع ضمن محافظات الكرك /الطفيلية / معان / العقبة، وتحميل الشوالات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب البلدية الواردة للمجمعات التموينية.

وعلى ان تقدم الاسعار على النماذج المرفقة.

#### الشروط العامة: -

1. تقدم العروض ضمن ملف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل ثم يودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 19/1/2026.

2. يقدم المناقص سعراً شاملأً كافة الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات.

3. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمده لا تقل عن (15) يوماً من تاريخ تقديمها.

4. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن ايه اخطاء يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمة بمجرد تقديمها للجنة.

5. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة بأسعار مهما كانت الاسباب بعد تقديم المناقصة.

6. يرفق العرض بكفالة بنكية او بشيك مصدق بقيمة (20000) عشرون ألف دينار ولا تقبل الشيكات العادي وعند الإلالة يلتزم المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطه ومقبولة بقيمة (20000) عشرون ألف دينار باسم معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل بالإضافة لوظيفته.

7. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للصالح العام ولها الحق بتجزئة الإحالة على أكثر من مناقص والغاء العطاء دون ابداء الاسباب ودون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها باي ايضاح او تفسير أو تعويض.
8. يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد بنفس الجلسة معاً ويعتبر هذا العرض جزءاً من عرض المناقص.
9. يفوض المتعهد الوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق لصرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب اي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء.
10. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي: -
- أ/ تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (20000) عشرون ألف دينار وذلك خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسميأ بقرار الاحالة.
- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالاتصالات الالزامية أو بصورة مصدقة عنها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رسميأ بقرار الإحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية الالزامية وتحصل بالإضافة الى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحمله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفه لقانون الطوابع أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
- ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكفالة حسن التنفيذ.

11. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية: -

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الإحالة.
2. عدم تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10).
3. رفضه تبلغ قرار الإحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (10).

12. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط الاتفاقية أو قرار الإحالة يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الإجراءات التالية بحق المتعهد المقصر أو المخالف أو المختلف مجتمعه أو منفردة: -

أ- توجيهه تبليه خطى للمتعهد.

ب- استئجار عمال للتحميل و/أو التزيل على نفقة المتعهد بأي اسعار تراها الوزارة مناسبة وتضمين المتعهد فرق الأسعار مع تعريمه حسب ما يلي:

1-تعريمه مبلغ (300) ثلاثة دينار للمرة الأولى.

2-تعريمه مبلغ (600) ستمائة دينار في حال تكررت نفس المخالفة للمرة الثانية.

3-تعريمه مبلغ (1000) ألف دينار في حال تكررت نفس المخالفة للمرة الثالثة وأكثر.

ج- في حالة عدم استئجار عمال للتحميل و/أو للتزيل لأي سبب كان ، يتم تضمين المتعهد أي التزامات مالية تتحملها الوزارة من أجور نقل سيارات المواد العلفية و /أو أجور تحويل السيارات و/أو غرامات التأخير في تقييم حمولة السيارات و /أو أجور العمل الإضافي للموظفين وأي التزامات مالية أخرى تترتب على ذلك.

د- توجيه إنذار نهائى للمتعهد.

ه- التعاقد مع متعهد آخر للقيام بأعمال التحميل و/أوالتزيل على نفقة المتعهد الأصيل وتضمينه فرق الأسعار.

و- فسخ الاتفاقية و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً.

ز- تعامل مراكز الإقليم كوحدة واحدة من حيث تكرار المخالفات، بحيث إذا خالف أو قصر أو أخل المتعهد في مركز في محافظة وكرر المخالفة في محافظة أخرى في نفس الإقليم يعتبر هذا التقصير أو المخالفة أو الالخلال تكرار.

13-إذا تأخر المتعهد او عجز عن تقديم العدد المطلوب من العمال يحق لامرور المستودع استخدام العدد اللازم من العمال على حساب المتعهد المخالف او المختلف او المقصر وتضمينه فرق الأسعار مع تغريمها حسب ما ورد في البند رقم (12/ب).

14- مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 1/3/2026 ولغاية 28/2/2027، ويحق للوزارة ومن طرف واحد تمديد الاتفاقية لمدة شهر واحد الى ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المدة الأصلية وبنفس الاسعار المقررة في الاتفاقية دون أن يكون من حق المتعهد الاعتراض على هذا التمديد.

15- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.

16- مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإنه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فإنه يبيت فيه عن طريق المحاكم الأردنية الا اذا رغبت الوزارة ان يبيت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

17- يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.

18- يلتزم المتعهد بعدم السماح للعمال بأخذ اكراميه من اي مواطن ويطرد كل عامل يخالف ذلك.

19- على المتعهد المحال عليه العطاء التقيد ببلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (16) لسنة 1994 تاريخ 24/3/1994 بخصوص شركات الخدمات المحلية التي تحال عليها العطاءات التي تستخدم عماله وافده حيث يطلب البلاغ من هذه الشركات الالتزام بما يلي: -

- عدم احالة أي عطاء على أي من هذه الشركات التي تستخدم عماله وافده تزيد نسبتها عن (10%).
- أن تلتزم هذه الشركات بأحكام قانون العمل الاردني الساري المفعول والحصول على تصاريح عمل وبطاقات أمنية صادره عن الجهات الأمنية المختصة.
- الالتزام بعدم السماح للعماله الوافدة بالدخول الى أماكن عملها الا بعد ابراز التصاريح الالزمه وادن الإقامة.

- 20- تستوفي الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة أو أي استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.
- 21- ان يكون المتقدم مسجل حسب الاصول لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ويحمل رخصة مهن سارية المفعول ومسجل لدى ضريبة المبيعات.
- 22- أن يقوم المتعهد بالالتزام بتقديم المطالبات المالية استنادا إلى نظام الفوترة الوطني الإلكتروني الذي تم اعتماده بشهر نيسان 2025.
- 23- الوزارة غير مسؤولة عن مخاطبة أي جهة رسمية بخصوص تصاريح العمل.
- 24- لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه إلى أي شخص آخر كلياً أو جزئياً إلا بموافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين الخطية.
- 25- لا يحق للمتعهد أن يطالب بأية خسارة تلحق به بسبب هذا العطاء.
- 26- يتلزم المتعهد بتزويد الوزارة بعنوان معتمد للتبلغ ليصار إلى اعتماده في جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء والاتفاقية وتنفيذها وكل ما ينشأ عنها.

رئيس لجنة العطاءات  
دانا الزعب  
الأمين العام

وزارة الصناعة والتجارة والتموين /قسم العطاءات/عطاء رقم 86/2025/50  
اسعار تحميل و/ أو تنزيل الاعلاف في محافظات الكرك/الطفيله/معان/العقبة

### ملاحظات:-

- 1- الخانات التي يوضع فيها علامة ✕ او - او تترك فارغة تعتبر مجاناً .
  - 2- الورقة الغير مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة والتموين (خت اصلي وليس صورة) غير مقبولة .

الاسم (رفاعي) : -----

رقم الهاتف: -

----- التوقيع: -----

وزارة الصناعة والتجارة والتموين / قسم العطاءات 86/2025/50

الرقم	البند	السعر بالفلس(رقمأ)	السعر بالفلس (كتابة)
-1	تحميل و/أو تنزيل المواد التموينية و/أو الشولات البلاستيكية و/أو اي مواد تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين في اي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيله/معان/العقبة.		
-2	تحميل و/أو تنزيل الطن الواحد من الحبوب البلدية على الكتف و/أو بعد فتح الشولات وتفریغها في أي موقع ضمن محافظات الكرك/الطفيله/معان/العقبة ، وتحميل الشولات الفارغة الناتجة عن تسليم الحبوب البلدية الواردة للمجمعات التموينية.		

ملاحظات:-

- 1- الخانات التي يوضع فيها علامة × او - او ترك فارغة تعتبر مجاناً .
- 2- الورقة الغير مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة والتموين (ختم اصلي وليس صورة) غير مقبولة.

الاسم (رباعياً) :-----  
 رقم الهاتف:-----  
 التوقيع:-----